تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المعاون الطبي مظفر عبد المجيد ابراهيم/ وكيلته المحامية انتصار احمد ناصر ملا.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته _ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيلته بأنه سبق وأن اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ قانون حل نقابة المهن الصحية المؤسسة بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ ومصادرة أموالها المنقولة وغير المنقولة، وإن هذا القرار مخالف لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢٢/ثالثاً و٢٣ و٣٩) كما أن القرار محل الطعن والقانون الصادر بموجبه رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨ مخالفين للمادة (٤٦) وذلك لإستلاب الحق وجوهره وهو الحق المهني والأموال المنصوص عليهما في المواد (٢٢ و٢٣)، كما عارض القرار آنف الذكر المادة (٣٩) بإلزام الانتماء حكماً، وحيث أن السلطة التشريعية (مجلس النواب حالياً) لم تصدر ما يزيل المخالفات الدستورية في هذا القرار المطعون بدستوريته، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا ((الحكم ببطلان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ لمخالفته أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٣/ثانياً) من الدستور وعدم دستورية القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨ الصادر بموجبه وما بني عليه، وإعادة حقوقه المستلبة الناشئة عن بطلانه وإعادة سريان القانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ (قانون نقابة المهن الصحية) بما لا يخالف أحكام الدستور ومراعاة تسلسل درجات القوة الملزمة قانونياً في تنفيذ وتطبيق أحكامه، وتحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب)). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) منه، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣ خلاصتها أن المدعي لم يبين المصلحة من إقامته للدعوى ولم يقدم الدليل على تحقق الضرر الذي لحق به من جراءه استناداً الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وان إلغاء قانون نقابة ذوي المهن الصحية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ كان بموجب قانون حل نقابة المهن الصحية رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨ وتصنيفه (قانون عراقي) وليس قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بموجب قاعدة التشريعات العراقية، وحل بموجب القانون المذكور (نقابة المهن الصحية) المؤسسة بموجبه ووفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فأنه يعد نافذ ما لم يلغ أو يعدل وهو لا يخالف أي من النصوص الدستورية، وأن طلب المدعي إعادة حقوقه وإعادة سريان القانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، كما انه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها المرقم (٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) الذي قضى برد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الاطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات (مظفر عبد المجيد إبراهيم) ووكيلته المحامية انتصار احمد ناصر ملا، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي بالذات ووكيلته ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه طالبين رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرروا أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي المعاون الطبي (مظفر عبدالمجيد ابراهيم) عضو الهيأة التأسيسية لجمعية ذوي المهن الصحية أقام هذه الدعوى بواسطة وكيلته طالباً الحكم ببطلان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ لمخالفته أحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨ الصادر بموجبه وما بني عليه، وإعادة حقوقه المستلبة الناشئة عن بطلان القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨ والقرار المستند اليه آنف الذكر، وإعادة سريان القانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ (قانون نقابة المهن الصحية) بما لا يخالف أحكام الدستور ومراعاة تسلسل درجات القوة الملزمة قانونياً في تنفيذ وتطبيق أحكامه وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف والأتعاب، لاحظت هذه المحكمة ان المدعي طلب الحكم ببطلان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ لمخالفته أحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك بطلان القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨ الصادر بموجب القرار آنف الذكر، إذ نصت المادة الأولى من القانون المذكور آنفاً ((١ ـ يلغى قانون نقابة ذوي المهن الصحية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته) وتحل (نقابة المهن الصحية) المؤسسة بموجبه. ٢. تؤول جميع حقوق والتزامات (نقابة المهن الصحية) المنحلة الى (الاتحاد العام لنقابات العمال))، كما طلب المدعي إعادة سريان قانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ (قانون نقابة المهن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصحية)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدستور هو القانون الاسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء استناداً الى أحكام المادة (١٣/أولاً) من الدستور، ويرتبط مبدأ سيادة الدستور بمبدأ المشروعية الذي يعني سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات الاتحادية في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام القانون ولا بد من ضمان هذه السيادة لأنه يبقى مجرد معنىً فارغاً اذا كان بإمكان السلطات والهيئات المختلفة الخروج على القواعد الدستورية وخرق المبادئ الواردة فيه وعلى وجه الخصوص اذا تعلق الأمر بالسلطة التشريعية فان التشريع اذا صدر يصبح نافذاً بمجرد استيفائه الشكلية اللازمة لإصداره ويطبق على الجميع ولا تقوى المحاكم الاعتيادية على مخالفته لأن مهمتها تقتصر على تطبيق القانون، ولذا تضمن الدستور ما يستوجب حماية سيادته ورسم الآليات اللازمة لذلك، ويجمع الفقه الدستوري على ان وجود الرقابة على دستورية القوانين هي افضل وسيلة لحماية الحقوق الواردة في الدستور وتعطي هذه الرقابة نتيجة حتمية لسمو الدستور، ويكاد يكون أسلوب الرقابة القضائية هو الطابع الغالب على الدساتير في معظم البلدان وهو ما معمول به حالياً في العراق حيث تتولى المحكمة الاتحادية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفقاً لما جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ هذا من جانب، ومن جانب آخر فأن القانون اذا ألغي كلاً أو جزءاً فلا يعود ما ألغي نافذاً بإلغاء القانون الذي ألغاه وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ إذ نصت على (اذا ألغي قانون كلاً أو جزءاً فلا يعود ما ألغي نافذاً بإلغاء القانون الذي ألغاه ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وتسري هذه القاعدة على جميع ما ذكر في الفقرة (أولاً) من المادة ٢ من هذا القانون) حيث أوجبت المادة (٢) من ذات القانون أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للقوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل ونصوص المعاهدات أو الاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمماً لها مع قوانين تصديقها وللأنظمة والمراسيم الجمهورية والتعليمات وكل ما نصت القوانين أو قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل أو الأنظمة على نشره فيها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه ولكل ما تقدم وحيث إن المدعي يستند في دعواه الى إعادة سريان قانون نقابة المهن الصحية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ بعد الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ وحيث ان ذلك غير منتج لآثاره ولعدم وجود مخالفة دستورية، قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مظفر عبدالمجيد ابراهيم لعدم وجود مخالفة دستورية وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566